

## كشاف القناع عن متن الإقناع

تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى ) .  
وورد لعن الديوث واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي .  
فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة .  
( ولا بأس بعضها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدي منه ) .  
لقوله تعالى ! ! والزنا لا يفسخ نكاحها أي الزانية لكن يستبرئها إذا أمسكها بالعدة .  
( وتقدم في باب المحرمات في النكاح وإذا ترك الزوج حقا □ ) تعالى ( فالمرأة في ذلك  
مثله ف ) يستحب لها أن ( تختلع ) منه لتركه حقوق □ تعالى ( ولا يجب الطلاق إذا أمره به  
أبوه ) فلا تلزمه طاعته في الطلاق لأنه أمره بما لا يوافق الشرع .  
( وإن أمرته به ) أي الطلاق ( أمه فقال ) الإمام ( أحمد لا يعجنني طلاق ) لعموم حديث أبغض  
الحلال عند □ الطلاق .  
( وكذا إذا أمرته ) أمه ( بيع سريته ) لم يلزمه بيعها ( وليس لها ) أي الأم ( ذلك ) أي  
أمره ببيع سريته ولا طلاق امرأته لما فيه من إدخال الضرر عليه ( ويصح الطلاق من زوج عاقل  
مختار ولو مميزا يعقله ) أي الطلاق ( ولو ) كان المميز ( دون عشر ) لعموم قوله صلى □  
عليه وسلم إن الطلاق لمن أخذ بالساق .  
وقوله كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله .  
وعن علي اکتّموا الصبيان النكاح فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل صادق  
محل الطلاق فوق كطلاق البالغ ومعنى كون المميز يعقل الطلاق أن ( يعلم ) المميز ( أن  
زوجته تبين منه وتحرم عليه ) إذا طلقها ( ويصح توكله ) أي المميز في الطلاق ( و ) يصح  
أيضا ( توكله فيه ) لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه .  
( ويصح ) الطلاق ( من كتابي ) ومجوسي وغيرهما من الكفار وتقدم في أنكحة الكفار .  
( و ) يصح الطلاق أيضا من ( سفيه ) ولو بغير إذن وليه ومن عبد .  
ولو بغير إذن سيده لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده ( و ) يصح الطلاق أيضا ( ممن لم تبلغه  
الدعوة ) كسائر تصرفاته .  
قال في المبدع من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف ويقع طلاقه .  
ذكره في الانتصار وعيون المسائل والمفردات .  
( و ) يصح الطلاق أيضا من ( أخرس تفهم إشارته ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته مفصلا  
وطلاق مرتد ) بعد الدخول ( موقوف فإن ) أسلم في العدة تبينا وقوعه وإن ( عجلت الفرقة )

بأن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول ( ف )